



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

بيان تأسيس مجلس الرسميين (الإدارية) ٢٥ يناير ١٩٧٣

مولد

السنة السادسة عشرة
المد النافذ
٧ ذي الحجة ١٣٩٢
١١ يناير ١٩٧٣

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية عزبة حليم
مركز مفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة
- قرار رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية سار
مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة
- قرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠
الخاص باعتبار مشروع التوسيع الزراعي بمنطقة بركة صان زمام صان الجمر البحرية
والقبيلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاسناد على
العقارات الازمة له

وزارة الخارجية

إجازات تصلية

مادة ٢ — يستولى بطريق التشييد المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة وباللغة مساحتها قدان و٦ قراريط
و ٢١ سهماً ملك السادة المذكورين بالذكرة والكشف المرافقين
لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر رئيس الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٩٢ (١١ نوفمبر ١٩٧٣)
أئور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٧٣
باختبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية عزبة حليم
مركز مفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توسيع مياه الشرب النقاء في جميع
أحياء الجمهورية ورفع المستوى الصحي للواطنين ، وانق السيد محافظ أسيوط
والجلس التنفيذي للمحافظة يحمله المنفعة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠ على إنشاء
أربع عمليات مياه ميكانيكية بأربع نواحي المحافظة وذلك لمد القرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٧٣

باختبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية عزبة حليم
مركز مفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٤ شأن تزعيع ملكية العقارات للمنفعة
ال العامة أو التجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتزعيع الملكية للمنفعة العامة والاسناد على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عملية المياه
الميكانيكية بناحية عزبة حليم مركز مفلوط بمحافظة أسيوط أسيوط
ومنه على الرسم المرافق لهذا القرار

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساوه مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والتوابع المعدل له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ - يشير من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساوه مركز ديروط بمحافظة أسيوط الموضح حدوده ومعالجه على الرسم المرافق لهذا القرار :

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء العملية المشار إليها في المادة السابقة البالغ مساحتها فدان و٦ فاريط و٢،٥٠ مهما وأملوكة لكل من السيدين حسني عثمان أحمد ، وحفني عبد الحميد شحاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٩٢ (١٦ نوفمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساوه

مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحي بين المواطنين وافق كل من السيد عانظ أمير ط والمحسن التيفيني للمعاشرة بمجلسه المعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ على إنشاء أربع عمليات مياه ميكانيكية بأرض توسيع دائرة الحافظة وذلك لمد القرى وأنجوش بال المياه النقية ومن بينها عملية مياه ساوه مركز ديروط وذلك لما أهالي هذه الناحية وناحية كوم الجاش بال المياه الشابة

والجوع بالمياه النقية ومن بينها عملية مياه عزبة حليم مركز متفوطة وذلك لما أهالي هذه الناحية وناحية الصربيج وكوم الشبيط بالمياه النقية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية الموضح حدوده ومعالجه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و٦ فاريط و٢١ مهما ملك السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين وافقوا على نزع ملكية الجزء المتداخل في المشروع من أملاكهم .

ونظراً لأن المساحة الازمة لمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة الفرع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سري ملف ١٨/١/٣ (١) بتاريخ

١٩٧٢/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشيد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة الازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف نزع الملكية للعمليات الأربع المشار إليها والبالغ قدرها ٣٠٠ جنيه وينص عملية مياه عزبة حليم مبلغ ٨٥ جنيهاً .

كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للإسكان وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء عملية المذكورة من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والتوابع المعدل له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمناً اعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية عزبة حليم مركز متفوطة بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة به بطريق التنفيذ المباشر .

وبتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية - برجماء في حالة المرافقة التفضل باعتماده .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأساس الملك المطلوب نزع ملكيّتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية عزبة حليم مركز متفوطة محافظة أسيوط

المقدر الذي سيترعى من الملك : فدان و٦ فاريط و٢١ مهما ملك سعد بطا برجس الشاط وإخوته هزى ونصبف والقونس وروزه ، (وهم موافقون) وجلة أملاكهم الأخرى ٢٠٠ فدان .

والزارعون لهذه الأرض هم : فؤاد حسن - عبد شندى - زكي منوى - خبراء خليف - نحيم ريدى - فرج فارس - عبد المعطي حسانين - معروف ميدربه - كيلاني حسين كيلاني - عبد الله محمد ناصم - عبد الحافظ عبد السميع - ابراهيم عبد الحميد سليمان ، جميعهم (موافقون) حيث يتبعون القدر المتروع ملكيّته جزءاً من أرضهم المستاجرة من الملك .